



٩٠٤

# جواهر الكلام

في

شرح شرائع الإسلام

تأليف

شيخ الفقه الإمام المحققين

الشيخ محمد حسين الخليلي

المرتب سنة ١٢٦٦ هـ

حقق

الشيخ جلد الدين

المطبعة الخليلية



مطبعة دار الفقه الإسلامي

الطبعة الخامسة في شهر ربيع الثاني سنة ١٤٠٤ هـ

(دورة) ٩ - ٢٧ - ٠٤٧٠ - ٩٦٤ - ٩٧٨

ISBN 978 - 964 - 470 - 027 - 9



## مواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام (ج ٤)

- المؤلف: شيخ الفهلاء والمصلين الشيخ محمد حسن النجفي رحمته الله
- المحقق: فضيلة الشيخ حيدر الدباغ
- الموضوع: الفقه
- تحقيق، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي
- عدد الصفحات: ٧٤٤
- الطبعة: الأولى
- المطبوع: ١٠ نسخة
- التاريخ: ١٤٣٨ هـ
- شابك ج ٤: ٩٧٨ - ٦٠٠ - ١٤٣ - ١٨٤ - ٥

ISBN 978 - 600 - 143 - 184 - 5

مؤسسة النشر الإسلامي  
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

سرشناسه: صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر، ۱۲۰۰-۱۲۶۶ ق.

عنوان قراردادى: شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، شرح.

عنوان و نام پديدآور: جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام / تاليف محمدحسن التجفي المتوفى سنه ۱۲۶۶ هـ. وعلق عليه حيدر الدباغ.

وضعيت ويرااست: [ويراست ۲]

مشخصات نشر: قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلميه قم، مؤسسة النشر الإسلامى، ۱۴۳۹ ق. - ۱۳۹۶

شخصات ظاهري: ح.

شايك: (دوره ۳): ۹-۲۷- ۴۷۰-۹۶۴-۹۷۸، ج. ۱: ۸-۴۲-۱۴۳-۶۰۰-۹۷۸،

ج. ۲: ۴-۸۲-۱۴۳-۶۰۰-۹۷۸، ج. ۳: ۱-۸۳-۱۴۳-۶۰۰-۹۷۸،

ج. ۴: ۵-۱۸۵-۱۴۳-۶۰۰-۹۷۸، ج. ۵: ۶-۱۱۶-۱۴۳-۶۰۰-۹۷۸،

ج. ۶: ۷-۱۷۹-۱۴۳-۶۰۰-۹۷۸، ج. ۷: ۲-۹۹-۱۴۳-۶۰۰-۹۷۸،

ج. ۸: ۸-۱۰۰-۱۴۳-۶۰۰-۹۷۸، ج. ۹: ۲-۱۰۱-۱۴۳-۶۰۰-۹۷۸،

ج. ۱۰: ۹-۱۰۲-۱۴۳-۶۰۰-۹۷۸، ج. ۱۱: ۴-۸۵۳-۴۷۰-۹۶۴-۹۷۸،

ج. ۱۲: ۱۰-۸۶۴-۹۶۴-۹۷۸، ج. ۱۳: ۱-۸۶۷-۴۷۰-۹۶۴-۹۷۸،

ج. ۱۴: ۱-۸۵۴-۴۷۰-۹۶۴-۹۷۸.

وضعيت فهرست نویسى: فبی

یادداشت: عربي.

یادداشت: كتاب حاضر در سالهای محبت مؤسسه قم متفاوت منتشر شده است.

یادداشت: كتاب حاضر شرحی بر كتاب «شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» تأليف محقق حلي است.

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: محقق حلي، جعفر بن حسن، ۶۰۲-۶۷۶ ق. شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام -- نقد و تفسير.

موضوع: فقه جعفري -- قرن ۷ ق.

موضوع: \* Islamic law, Ja'fari - - 13th century

شناسه افزوده: دباغ، حيدر.

شناسه افزوده: محقق حلي، جعفر بن حسن، ۶۰۲-۶۷۶ ق. شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، شرح.

شناسه افزوده: جامعه مدرسين حوزة علميه قم. دفتر انتشارات اسلامى.

رده بندي كنگره: ۱۳۹۶ ۴۰۲۱۶ ش ۳ / م ۱۸۲ BP

رده بندي ديوي: ۲۹۷ / ۳۴۲

شماره كتابشناسى ملی: ۴۸۶۹۹۵۲

## محتويات الكتاب

### الفصل الخامس

#### في أحكام الأموات

- ٧ ما ينبغي فعله للمريض
- ١١ استحباب عيادة المرضى
- في الاحتضار:
- ١٣ معناه
- ١٤ وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة كفايةً
- ٣١ استحباب تلقين المحتضر، وما يقال فيه
- ٣٧ استحباب نقل المحتضر إلى مصلاه
- استحباب أن يكون عنده مصباح إن مات ليلاً
- ٤٣ استحباب قراءة القرآن لدى المحتضر
- ٤٥ استحباب غمض عيني الميت وإطباق فيه ومدّ يديه
- ٤٧ استحباب تغطية الميت بثوب

- ٤٧ استحباب تعجيل تجهيز الميت إلا مع الاشتباه
- ٥٤ كراهة طرح الحديد على بطن الميت
- ٥٦ كراهة حضور الجنب أو الحائض لدى المحتضر
- ٥٨ كراهة إبقاء الميت وحده
- ٥٨ استحباب إعلام إخوانه المؤمنين بموته
- في غسل الميت
- ٦٠ وجوبه على الكفارة
- ٦١ أولى الناس بتجهيز ميت أو هم بميراثه
- ٨٦ لو كان الأولياء رجالاً ونساءً
- ٨٩ تغسيل كل من الزوجين صاحبه
- ١١٠ تغسيل السيد أمته وبالعكس
- ١١٣ تغسيل الكفار المسلمين مع فقد المماثل
- ١٢٢ تغسيل الرجل محارمه والمرأة محارمها اختياريًا
- ١٢٨ تغسيل الرجل الأجنبية (واستثناء الصبيّة)
- ١٤٢ تغسيل المرأة الأجنبية (واستثناء الصبي)
- ١٥١ من يتولّى تغسيل الخنثى
- ١٥٥ جواز أن يغسل المسلم دون الكافر
- ١٥٦ حكم تغسيل المخالف للحق
- ١٦٥ حكم تغسيل أولاد المسلمين والكفار، ومجانينهم، والمسبي



## سنن الغسل:

- ٢٧٨ وضع الميِّت على ساحة مستقبل القبلة
- ٢٨٣ غسل الميِّت تحت الظلال
- ٢٨٤ جعل حفيرة لماء الغسل وعدم إرساله في الكنيف
- ٢٨٥ فتق قميص الميِّت ونزعه من تحته
- ٢٨٩ ستر برزة الميِّت لو كان المغسَّل أعمى مثلاً
- ٢٩٠ تليين أسنن الميِّت برفق
- ٢٩٢ غسل رأس الميِّت برغوة الماء قبل الغسل
- ٢٩٣ غسل فرج الميِّت بماء الميدر والحوض
- ٢٩٥ غسل يدي الميِّت
- ٢٩٦ الهدأة بالشق الأيمن لرأس الميِّت
- ٢٩٧ تثليث غسل أعضاء الميِّت
- ٢٩٨ مسح بطن الميِّت في الغسلتين الأوَّلتين، إلا الحامل
- ٣٠٠ وقوف الغاسل عن يمين الميِّت
- ٣٠١ غسل الغاسل يديه مع كلِّ غسلة
- ٣٠٢ تنشيف الميِّت بعد الغسل
- ٣٠٢ كراهة جعل الميِّت بين رجلي الغاسل
- ٣٠٣ كراهة إقعاد الميِّت
- ٣٠٥ كراهة قصّ شيء من أظفار الميِّت وترجيل شعره
- ٣٠٨ كراهة تغسيل المخالف للحقّ

## في تكفين الميت:

- ٣١٠ وجوب ثلاثة أقطاع (منزر وقميص وإزار)
- ٣٢٦ كَيْفِيَّةُ التَّكْفِينِ
- ٣٢٩ ما يجزي من قطع الكفن لدى الضرورة
- ٣٣٠ تتكفين بالمغصوب والنجس والحريز...
- ٣٣٧ هل تعذر الساتر في كل من قطع الكفن؟
- ٣٣٩ لو لم يوجد ما يعذر التكفين به
- ٣٤٢ وجوب تحنيط الميت
- ٣٤٣ هل التحنيط قبل التكفين أم بعده؟
- ٣٤٥ المواضع التي يجعل عليها الحنوط
- ٣٥٣ كفاية مسمى المسح بالكافور
- ٣٥٦ عدم تحنيط المحرم
- ٣٦٠ الفضل في مقدار الحنوط
- ٣٦٨ سقوط الحنوط لدى الضرورة
- ٣٦٨ تطيب الميت بغير الذريرة والكافور

## سنن التكفين:

- ٣٧٥ أن يغتسل الفاسل أو يتوضأ قبل التكفين
- ٣٨٣ أن يزداد الرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب

- ٣٩٤ أن يزداد خرقة للفخذين
- ٤٠١ جعل قطن بين ألبى الميِّت، وحشو الدبر به إن خيف خروج شيء
- ٤٠٥ أن يزداد الرجل عمامة
- ٤١١ زيادة لفافة لثدي المرأة
- ٤١٣ زيادة نمط للمرأة
- ٤٢٣ زيادة سمع للمرأة
- ٤٢٤ أن يكون الكفن قتيماً أبيضاً
- ٤٢٩ نثر الذريرة على الكفن
- ٤٣٥ أن تكون الحبرة فوق اللقائنة والتميعس باطنها
- ٤٣٥ الكتابة على الأكفان
- ٤٥٤ جعل لفافة لو فقدت الحبرة
- ٤٥٥ خياطة الكفن بخيوط منه وعدم بلِّه بالريق
- ٤٥٦ جعل جريدتين مع الميِّت
- ٤٧٧ سحق الكافور باليد
- ٤٧٨ جعل ما يفضل من الكافور من مساجده على صدره
- ٤٧٩ طي جانب اللقافة الأيسر على الأيمن وبالعكس
- ٤٨١ كراهة التكفين بالكتان
- ٤٨٣ كراهة عمل أكمام للكفن
- ٤٨٤ كراهة الكتابة بالسواد على الكفن
- ٤٨٥ كراهة جعل الكافور في سمع الميِّت أو بصره

## مسائل ثلاث:

- الأولى: لو خرج من الميِّت نجاسة قبل التكفين أو بعده  
٤٨٦
- الثانية: كفن المرأة يلحق زوجها  
٤٩٦
- كفن من تجب نفقته والمملوك  
٥٠٤
- كفن الرجل من أصل تركته  
٥٠٦
- رلم يكن ميِّت كفن  
٥٠٩
- الميِّت حكمها حكم الكفن  
٥١٣
- الثالثة: لو سقط شيء من شيء الميِّت أو جسمه  
٥١٥
- في دفن الميِّت:  
مقدماته:
- استحباب تشييع الجنازة  
٥١٧
- استحباب المشي للمشيِّع، وكونه وراءها أو في جانبها  
٥١٩
- استحباب التفكّر للمشيِّع والاتعاظ وترك الضحك واللهو...  
٥٢٩
- استحباب وضع الرداء لصاحب المصيبة  
٥٣١
- كراهة الجلوس للمشيِّع قبل الدفن  
٥٣٢
- كراهة اتباع النساء للجنازة، إلا العجائز  
٥٣٣
- استحباب تربييع الجنازة، وكيفيته  
٥٣٤
- استحباب إعلام المؤمنين بموت المؤمن  
٥٤٤
- ما يستحبّ قوله عند رؤية الجنازة  
٥٤٦

- ٥٤٨ استحباب وضع الجنازة على الأرض إذا وصل عند القبر
- ٥٥١ استحباب نقل الميِّت إلى القبر في ثلاث دفعات
- ٥٥٣ كيفية إرسال الميِّت إلى القبر
- ٥٥٥ استحباب تحفي الناظر إلى القبر وكشف رأسه ...
- ٥٥٧ كراهة تولى الأقارب إنزال الميِّت في القبر، إلا المرأة
- ٥٦٤ استحباب الدعاء عند إنزال الميِّت القبر

## فروض الدفن:

- ٥٦٥ وجوب الدفن مع القدرة، وما يراجع فيه
- ٥٧٠ إلقاء الميِّت في البحر لو تعذر البر
- ٥٧٧ إضجاع الميِّت في القبر إلى القبلة
- ٥٨١ كيفية دفن الكافرة الحامل من مسلم

## مسنونات الدفن:

- ٥٨٥ حفر القبر قائمة أو إلى الترقوة
- ٥٨٦ أن يُجعل للقبر لحد
- ٥٨٧ حل عقد الأكفان من قبل رأسه ورجليه
- ٥٩٤ جعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه
- ٥٩٧ التلقين قبل شرح اللين، ثم يدعو له
- ٦٠٣ الخروج من قبل رجلي القبر

- ٦٠٥ إهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف
- ٦٠٩ رفع القبر مقدار أربع أصابع
- ٦١٣ تربيح القبر
- ٦١٧ صب الماء على القبر
- ٦٢٠ وضع اليد على القبر
- ٦٢٥ زينة القبر
- ٦٢٨ الترحم على الميت
- ٦٣٠ تلقين الولي للميت، مع انصراف الناس
- ٦٣٣ صلاة ليلة الدفن
- ٦٣٣ التعزية
- مكروهات الدفن:
- ٦٤٦ فرش القبر بالساج إلا لضرورة
- ٦٤٩ أن يهيل ذو الرحم التراب على رحمه
- ٦٥٠ تجصيص القبور
- ٦٥٢ تجديد القبور
- ٦٦١ دفن ميتين في قبر واحد إلا لضرورة
- ٦٦٦ نقل الميت إلى بلد آخر إلا إلى المشاهد
- ٦٨٠ الاستناد إلى القبر أو المشي عليه
- ٦٨٣ تزيين النعش

## في اللواحق:

- ٦٨٤ حرمة نبش القبور (ومستثباتها)
- ٦٩٨ حكم نقل الموتى بعد دفنهم
- ٧٠٦ البكاء والنوح على الميت
- ٧١١ انلطم والخذش وجز الشعر على الميت
- ٧١٢ شن الثوب على الميت
- ٧١٩ دفن الشهيد بزيه ( ما يستثنى من ذلك)
- ٧٢٦ لو مات ولدك مل في بطنها
- ٧٢٩ لو ماتت الحامل وجننها حي
- ٧٣٥ محتويات الكتاب